الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام فيه ان ذكر
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد
مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبد الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد
جمال الدين اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال
التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روى عن ابن مسعود وفي
اسانيد رواتها لاهل النقد مقال غير ان الحديث اذا
روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا
عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات
وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة
الجن مع رسول الله عليه السلام اي فلم يكن ما روى عنه ثابتا
ولكن ثبت فلم يكن متفيرا بل كان مسعود للشرب فانهم
كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون اوفق
وانفع لامر جهتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي التي
ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما
ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند معارضة الجن
ودعائهم الا الاسلام وكان قد خرج معه بعد رجعته على ما ذكر
في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فانقلقت معه الى
المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا
فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين
خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث
علقمة عن عبد الله الذي استدل به المصنف ان علقمة قال
قلت لابن مسعود هل صحبه احد منكم ليلة الجن قال ولكنا
فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا
بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذا نحن بجي من قبل حراء
قال وساق الحديث والتفاوت بين قوله ليلة الجن لان تحرها
منها وتقليل تراء العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود
بان ذلك بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة لشغل
كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث رواه مسلم

وقال ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود انه سئل
عن ليلة الجن قال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في
حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو
حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي عليه السلام
ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء
اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم
على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري كفيا
لمشاركة وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب كتاب المرجان
في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة
الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد
قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة ابوبكر خارج
المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا تقطع السبع
انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز
من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي
حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي
رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى كوخ
الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال مشايخنا انما
اختلف اجوبته لاختلاف السائل سئل مرة ان كان
الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبا
قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم ير اثرهما الغالب
قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا يجتمع روايتهم هذه على جواز
الوضوء بالنبيذ وان قال ابو حنيفة والتوليف بجوازه في
السفر عند فقد الماء يأبى بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز التيمم
فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لاولئك
ان يقولوا بهذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الامر
على ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا ضارا
او سمية ابن مسعود نبيذا من مجاز الاول او المراد به
الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يغيره انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)